بسم الله الرحمن الرحيم

بورصة عمان
سوق الأوراق المالية
Amman Stock Exchange

الرقم: ٨/٩/ت/ ٧٣٣

التاريخ: ٢٣/٨/٢٠٠١

الموافق: ٤/جمادى الآخرة/١٤٢٢

Ref:

Date:

تعميم
رقم « ٨٣ »

السادة أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

بناءاً على توصيات اجتماع الهيئة العامة الأخير لبورصة عمان ارفق طياً مشروع تعليمات التداول بعد أن تمت مناقشتها من قبل اللجنة الفنية المنبثقة عن مجلس إدارة بورصة عمان ، وسيتم مناقشتها وإقرارها من قبل مجلس الإدارة خلال جلسته القادمة.

لذا أرجو التكرم بتزويدنا بملاحظاتكم على مشروع التعليمات المشار إليه أعلاه بأسرع وقت ممكن وقبل نهاية الأسبوع القادم. شاكراً لكم حسن تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جليل طريف
المدير التنفيذي

ص.ب ٢١٢٤٦٦ عمان ١١١٢١ الأردن • تلفون ٥٦٦٤١٠٩ (٩٦٢ ٦) • فاكس ٥٦٦٤٠٧١ (٩٦٢ ٦)
P O Box: 212466 Amman 11121 Jordan • Tel: (962 6) 5664109 • Fax: (962 6) 5664071 • email: exchange@go.com.jo

مشروع تعليمـــات
تداول الأوراق الماليـة

في
بورصة عمان/ سوق الأوراق الماليـة
"التداول الإلكتروني"

الصادرة
بالاستناد لأحكام المادة (26/أ) من قانون الأوراق الماليـة

المحتويـــات

الصفحة

تعاريـــف

إجراءات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

علاقة العميل مع الوسيط

الدخول إلى النظام والإجراءات المتعبة

عمليـــات الســـوق

أنواع الأوامر وإجراءات تنفيذها

الإجراءات الإدارية و التنظيمية

تعليمـــات

تداول الأوراق المالية في بورصة عمان – سوق الأوراق المالية

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (26/ أ) من قانون الأوراق المالية رقم 23 لسنة 1997

المادة (1) تسمى هذه التعليمات، تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان/سوق الأوراق المالية لسنة ..... ويعمل بها اعتباراً من تاريخ .....

تعاريف

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، وتكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذا النظام المعاني المخصصة لها بالقانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون	:	قانون الأوراق المالية المعمول به.
الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية.
البورصة	:	بورصة عمان/ سوق الأوراق المالية.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة البورصة.
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي للبورصة.
نظام التداول	:	نظام التداول الإلكتروني.
القاعة	:	المكان المخصص في مبنى البورصة أو أي مكان آخر معتمد لتنفيذ عمليات بيع وشراء الأوراق المالية المدرجة في البورصة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
التعامل بالأوراق المالية	:	عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وتثبيت هذه العمليات في سجلات البورصة يدوياً أو إلكترونياً.
الشركة	:	الشركة المساهمة العامة التي تكون أوراقها المالية متداولة لدى البورصة.

الوسيط	:	الشخص المعنوي المرخص من قبل الهيئة للقيام بأعمال الوساطة المالية.
الوسيط المعتمد	:	الشخص الطبيعي المرخص من قبل الهيئة للقيام بأعمال الوساطة المالية.
تفويض الشراء/ البيع	:	الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط طالباً منه ومفوضاً إياه تنفيذ عملية شراء/ بيع ورقة مالية وفقاً لشروط محددة من قبل العميل.
أمر الشراء	:	هو الأمر الذي يرسله الوسيط إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة لصالح عميله أو لصالح محفظته.
أمر البيع	:	هو الأمر الذي يرسله الوسيط إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة لصالح عميله أو لصالح محفظته.
الكمية المخفية	:	الكمية التي يتضمنها الأمر المرسل إلى نظام التداول ولا يرغب الوسيط بإظهارها على سجل أوامر الشركة.
الصفقات	:	هو التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد (في حال التنفيذ المتقابل) لشراء وبيع أية ورقة مالية دفعه واحدة، بحيث لا تقل القيمة عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس الإدارة.
الأمر المتقابل	:	هو الأمر الذي يرسله الوسيط إلى نظام التداول والذي يتضمن أمر شراء وأمر بيع لورقة مالية معينة لدى نفس الوسيط بنفس الكمية، وبسعر متساوٍ حسب الشروط الواردة في المواد (61 – 63) من هذه التعليمات.
سعر التوازن التأشيري Indicative equilibrium price (IEP)	:	هو سعر التوازن بين الكميات المعروضة والمطلوبة والذي يقوم النظام باحتسابه بعد إدخال أي أمر على الورقة المالية أو تعديله أو إلغائه وفقاً للمعايير الواردة في المادة (32) من هذه التعليمات.

سعر الإغلاق	:	هـو سـعر آخـر عمليـة تـداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة.
سعر الافتتاح	:	هو سعر أول عملية تداول نفذت على ورقة مالية معينة.
سعر السوق	:	هـو سـعر الأمر المرسل على أفضل الأسعار الموجودة في الطرف المقابل عـلى الورقـة المالـية بحيـث يكون أفضل سعر معروض في حالة إرسال أمر شراء أو أفضل سعر مطلوب في حالة إرسال أمر بيع.
السعر المفتوح (Open Price)	:	هـو سـعر الأمـر المرسل في مرحلة ما قبل الافتتاح لشراء أو بيع الورقة المالية بسعر الافتتاح (IEP).
السعر المرجعي		هـو السـعر الـذي يتحدد بناء عليه الحد الاعلى والأدنى المسموح بهما خـلال جلسـةالتداول و يكـون مسـاويا لسـعر الاغـلاق الا في حـالات التحفظ على الورقة المالية .
الرقم المرجعي		هـو الـرقم الـذي يخصصـه الوسـيط لعمـيله و المعرف مسبقا لدى مركز ايداع الاوراق المالية .
مجموعـة التسـعير الثابـت (Fixing)	:	هـي مجموعـة الأوراق المالـية الـتي يتم تداولها على سعر ثابت خلال جلسة التداول يمثل آخر سعر توازن تأشيري عند الافتتاح.
مجموعـة التسـعير الثابـت المتعدد (Multi fixing)	:	هـي مجموعـة الأوراق المالـية الـتي يـتم تداولها على عدة أسعار ثابتة يمـثل كـل مـنها آخـر سـعر تـوازن تأشيري لكل مرحلة افتتاح خلال جلسة التداول.
مجموعـة التسـعير المسـتمر (Continuous)	:	هـي مجموعـة الأوراق المالـية الـتي يـتم تداولهـا خلال جلسة التداول على عدة أسعار والتي تتم خلال مراحل الجلسة المختلفة.

المادة (3) على الوسيط عدم التصرف بالأموال وعدم التعامل بالأوراق المالية الخاصة بأي من عملائه إلا وفقاً لأحكام الاتفاقية الخطية المبرمة معه.

المادة (4) أ- على الوسيط أن يُضّمن الاتفاقية التي يبرمها مع عميله أية معلومات أو شروط تتطلبها الأنظمة والتعليمات المعمول بها وكحد أدنى ما يلي:

1- اسم وعنوان كل من الوسيط والعميل.

2- بيان الخدمات التي سيقدمها الوسيط لعميله.

3- بيان العمولات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العمولات شريطة أن تكون هذه العمولات ضمن الحدود المسموح بها.

ب- تخضع الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لرقابة البورصة.

المادة (5) أ- على الوسيط في تصرفه بالأوراق المالية بالنيابة عن عملائه الحصول على تفاويض خطية موقعة منهم أو هاتفية تخوله الحق في هذا التصرف وتكون هذه التفاويض ملزمة للعميل.

ب- على الوسيط أن يثبت في أي وقت من الأوقات أن لديه تفويضاً يبين اسم عميله و اسم الجهة المصدرة و نوع العملية (بيعاً أو شراءً) و عدد الأوراق المالية و السعر و تاريخ التفويض ومدة سريان الأمر.

المادة (6) أ- على الوسيط أن يقوم بتثبيت التاريخ والوقت عند استلام التفويض لمراعاة التسلسل عند إدخال الأوامر إلى نظام التداول بما في ذلك التفاويض لصالح محفظته.

ب- على الوسيط تثبيت التفويض الهاتفي الوارد من العملاء خطياً قبل تنفيذ التعامل ويعتبر مسؤولاً عن كل ما يترتب على مثل هذا التعامل.

المادة (7) يحدد التفويض السعر الذي يرغب العميل التنفيذ على أساسه إما وفقاً لسعر معين لا يزيد عنه في حالة الشراء ولا يقل عنه في حالة البيع، أو على أساس يتراوح ما بين سعرين أحدهما حده الأدنى والثاني حده الأقصى، أو أفضل أسعار السوق المطروحة التي يمكن أن ينفذها الوسيط في تلك اللحظة من الجلسة التي سيتم التنفيذ فيها.

المادة (8) على الوسيط عند تنفيذ أو تعذر تنفيذ أوامر الشراء أو أوامر البيع لحساب العميل أن يعلم العميل بتفاصيل تلك العملية فوراً أو حسب الاتفاق المبرم بينهما.

المادة (9) على الوسيط المرخص لإدارة الاستثمار التعامل بالأوراق المالية لصالح عميله وفقاً لاتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بينهما والتي تحدد السياسة الاستثمارية للعميل بما يتوافق مع القانون والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

المادة (10) يحتفظ الوسيط بجميع التفاويض بشكل متسلسل و حسب رقمها و تخضع هذه التفاويض لرقابة البورصة.

المادة (11) أ- على الوسيط الاحتفاظ بالتفاويض الخطية والهاتفية المثبتة خطياً للفترة التي تحددها إدارة البورصة.

ب- تعتبر التسجيلات الهاتفية المسجلة لدى الوسيط معتمدة عند وقوع أي خلاف ما بين الوسيط وعميله.

الدخول إلى النظام
والإجراءات المتبعة

المادة (12) ينحصر بالوسطاء المعتمدين إدخال أوامر الشراء والبيع وتنفيذها من خلال نظام التداول الإلكتروني.

المادة (13) يشترط في الوسيط المعتمد اجتياز الاختبار المقرر من قبل البورصة.

المادة (14) أ- يمتنع على الوسطاء المعتمدين وجميع موظفي الوسيط التعامل بالأوراق المالية إلا من خلال الوسيط التابعين له.

ب- يسري المنع المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة للشركات المساهمة العامة على الوسطاء المعتمدين وموظفي مكتب الوساطة.

عمليات السـوق

المادة (15) يـتم الـتعامل بـالأوراق الماليـة وفـق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

المادة (16) يـتم تـداول الأوراق المالية المدرجة في البورصة من خلال الوسطاء وتثبت بموجـب قـيود تـدون في السـجلات اليومـية للبورصـة، إمـا يدويـاً أو إلكترونياً.

المادة (17) يعتمد نظام إلكتروني لأغراض التعامل بالأوراق المالية.

المادة (18) يـتم تشغيل نظام التداول يومياً لأغراض تداول الأوراق المالية بالبورصة ما عدا أيام العطل والأعياد الرسمية وآخر يوم عمل في نهاية السنة الميلادية.

المادة (19) يحدد مجلس الإدارة أوقات جلسات التداول لأسواق البورصة.

المادة (20) تعلن البورصة عن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بخصوص تحديد الأمور المتعلقة بجلسات التداول الواردة ضمن هذه التعليمات.

المادة (21) تقـوم البورصـة بـإبلاغ الوسـطاء وعـلى الفـور إذا حـدث أي تغـير على الجـدول الـزمني لجلسـات الـتداول نـاجم عـن حدوث أي طارئ فني في نظام التداول.

المادة (22) يـتم تداول الأوراق المالية من خلال مجموعات التسعير الثابت أو الثابت المـتعدد أو المسـتمر وفقـاً لـلمعايير الـتي يحددهـا مجلـس الإدارة بهـذا الخصـوص بحيـث تخضع المجموعة الواحدة لنفس الأحكام الخاصة بها الواردة في هذه التعليمات.

المادة (23) تقسم جلسة التداول لمجموعتي التسعير الثابت والثابت المتعدد إلى المراحل التالية:

أ- مرحلة ما قبل الافتتاح.

ب- مرحلة الافتتاح.

ج- مرحلة ما بعد الافتتاح.

د- مرحلة ما قبل الإقفال.

هـ- مرحلة الإقفال.

المادة (24) تقسم جلسة التداول لمجموعة التسعير المستمر إلى المراحل التالية:

أ- مرحلة ما قبل الافتتاح.

ب- مرحلة الافتتاح.

ج- مرحلة التداول المستمر.

د- مرحلة ما قبل الإقفال.

هـ- مرحلة الإقفال.

المادة (25) يتم توزيع أوقات جلسة التداول لكل مجموعة تسعير على المراحل المختلفة حسب الأوقات التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (26) يتم إدخال الأوامر خلال مرحلة ما قبل الافتتاح لمجموعات التسعير المختلفة بحيث يتم ظهورها على سجل أوامر الشركة بدون إحداث أي تداول ويقوم النظام باحتساب سعر التوازن التأشيري (IEP) (Indicative Equilibrium Price) بعد كل عملية إدخال .

المادة (27) يتم تنفيذ أوامر الشراء والبيع خلال مرحلة الافتتاح لمجموعات التسعير المختلفة لكل ورقة مالية على آخر سعر توازن تأشيري عند تلك اللحظة إذا كان التنفيذ سيحدث ضمن حدود تغيير الأسعار المسموح بها.

المادة (28) يكون سعر الافتتاح هو آخر سعر توازن تأشيري الذي تم عليه التنفيذ في مرحلة الافتتاح في مجموعات التسعير المختلفة.

المادة (29) تكون مرحلة ما بعد الافتتاح لمجموعتي التسعير الثابت والثابت المتعدد مشابهة لمرحلة ما قبل الافتتاح من حيث إدخال الأوامر وظهورها على سجل الأوامر وتعديلها وإلغائها.

المادة (30) عند انتهاء مرحلة الافتتاح لمجموعة التسعير المستمر، يتم التداول بشكل مستمر حتى نهاية جلسة التداول.

المادة (31) تظهر جميع الأوامر المدخلة من قبل الوسيط إلى نظام التداول على سجل أوامر الوسيط وعلى سجل أوامر الشركة حسب أفضلية الأسعار واسبقيه إدخالها ويتم إعطاؤها أرقاماً متسلسلة من قبل النظام.

المادة (32) يتم احتساب سعر التوازن التأشيري حسب المعايير التالية:

أ- السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال للمعيار الوارد في البند (ب) من هذه المادة.

ب- السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى المعيار الوارد في البند (ج) من هذه المادة.

ج- السعر الأقرب إلى سعر الإغلاق السابق أو السعر المرجعي في حالة التحفظ .

المادة (33) يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر التوازن التأشيري كميات جميع الأوامر بما في ذلك الكميات المخفية.

المادة (34) جميع أوامر الشراء المدخلة في مرحلة ما قبل الافتتاح بسعر مساوٍ أو أعلى من سعر التوازن التأشيري وأوامر البيع المدخلة بسعر مساوٍ أو أقل من سعر التوازن التأشيري تظهر على سجل أوامر الشركة بسعر التوازن التأشيري المحسوب من قبل النظام.

المادة (35) أ – يقوم النظام في مرحلة الافتتاح بمقابلة أوامر الشراء والبيع المدخلة بحيث يتم التنفيذ بالكامل لأوامر الشراء التي يزيد سعرها عن سعر التوازن التأشيري وأوامر البيع التي يقل سعرها عن سعر التوازن التأشيري بالكامل والمتضمن الكمية المخفية، وتأخذ الأوامر المدخلة بسعر السوق (Open) أولوية التنفيذ على الأوامر المدخلة على سعر التوازن التأشيري (IEP).

ب – اذا تم ادخال الاوامر بسعر مفتوح open أو بسعر محدد limit و كان هذا السعر مساويا لسعر التوازن التأشيري ،فان هذه الاوامر يمكن أن تنفذ كليا أو جزئيا أو لا تنفذ .

المادة (36) يتم تنفيذ الأوامر المدخلة في مرحلة التداول المستمر حسب أفضلية الأسعار ثم أولوية وقت الإدخال.

المادة (37) عند إدخال أمر شراء أو بيع من قبل الوسيط بأفضل الأسعار في مرحلة التداول المستمر وفي حال وجود أمر في الطرف الآخر لدى نفس الوسيط موجود على سجل أوامر الشركة بأفضل الأسعار الموجودة فإن التنفيذ يتم دون الأخذ بعين الاعتبار لأولوية الوقت.

المادة (38) إذا تم إدخال أمر شراء مساوٍ أو أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع مساوٍ أو أقل من السعر الموجود على جانب الشراء في مرحلة التداول المستمر فإن التنفيذ يكون عندئذ بالسعر المحدد بالطرف الآخر.

المادة (39) إذا تم إدخال أمر شراء أو بيع إلى سجل أوامر الشركة بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر في الطرف الآخر لسجل أوامر الشركة في مرحلة التداول المستمر، عندئذ تنفذ حسب سلسلة الأسعار الموجودة حسب الأولوية حتى تنفذ جميع الكمية، وإذا لم ينفذ الأمر بالكامل فإن الكمية غير المنفذة تبقى في سجل أوامر الشركة على السعر المحدد بالأمر.

المادة (40) يسمح لموظفي البورصة المسؤولين عن رقابة التداول خلال مرحلة ما قبل الإقفال إلغاء أو تعديل أي أمر أو أي عملية تداول وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها، ولا يسمح بالتدخل من قبل الوسطاء أو المراقبين خلال مرحلة الإقفال.

المادة (41) يتم التعامل بيعاً وشراءً على أساس الورقة المالية الواحدة ومضاعفاتها ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك حسب مقتضى الحال.

المادة (42) يتم تسعير الأوراق المالية بوحدات النقد الأردني وبمضاعفات نقدية عددها عشرة فلوس.

المادة (43) يحدد مجلس الإدارة نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بها عن سعر الإغلاق السابق كما يحدد مجلس الإدارة نسبة تجاوز السعر الحدود المسموح بها خلال مراحل جلسة التداول.

أنواع الأوامر وإجراءات تنفيذها

المادة (44) على الوسيط أن يحدد في أمر الشراء وأمر البيع المدخل إلى نظام التداول كمية الأوراق المالية، ورمز الورقة المالية، والسعر، ورقم العميل و/أو محفظة الوسيط ومدة سريان الأمر وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ.

المادة (45) تقسم الأوامر من حيث السعر إلى:

أ- سعر مفتوح (Open).

ب- سعر السوق (Market).

ج- سعر محدد (Limit).

المادة (46) يجوز للوسيط عدم إظهار كامل الكمية المدخلة في أوامر شرائه وبيعه من خلال تحديد الكمية التي يرغب في إظهارها على سجل أوامر الشركة وإخفاء الجزء المتبقي.

المادة (47) على الوسيط في حال إدخال أمر يحمل كمية مخفية خلال مرحلة ما قبل الافتتاح أن يظهر جزء من هذه الكمية لا يقل عن الحد الأدنى الذي يقبله النظام ولا يسمح بإدخال هذا الأمر بسعر مفتوح (Open).

المادة (48) على الوسيط في حال إدخال أمر يحمل كمية مخفية خلال مرحلة التداول المستمر بسعر محدد أو بسعر السوق (Market) أن يظهر جزء من هذه الكمية لا يقل عن الحد الأدنى الذي يقبله النظام، وفي حال تنفيذ الأمر المرسل بسعر السوق جزئياً يتم ظهور كمية الأمر المتبقية من الكمية الظاهرة على السعر الذي تم التنفيذ عليه.

المادة (49) أ- يجوز للوسيط في مرحلة التداول المستمر تحديد الحد الأدنى للكمية التي يرغب في تنفيذها مباشرة في أمره المدخل.

ب- إذا لم يتم تنفيذ الحد الأدنى للكمية المحددة يلغى الأمر مباشرة من قبل النظام، وفي حال تنفيذ الكمية الدنيا المحددة يتم تسجيل الجزء المتبقي في سجل أوامر الشركة.

المادة (50) أ- يتم إدخال الأمر بسعر السوق (Market) في مرحلة التداول المستمر فقط ويتم تنفيذ هذا الأمر جزئياً أو كلياً على أفضل الأسعار الموجودة على الطرف المقابل لحظة إدخاله، وفي حالة التنفيذ الجزئي فإن الكمية المتبقية تظهر على لوحة الشركة بالسعر الذي تم التنفيذ عليه.

ب- يرفض الأمر المرسل بسعر السوق في حالة عدم وجود أمر على الطرف المقابل.

المادة (51) أ- يتم إدخال الأمر المرسل بسعر مفتوح (Open) في مرحلة ما قبل الافتتاح في مجموعة التداول المستمر، وفي حالة عدم التنفيذ أو التنفيذ الجزئي حسب الأوامر الموجودة بالطرف المقابل تظهر الكمية المتبقية على سعر محدد بعد مرحلة الافتتاح مساوٍ لآخر سعر توازن تأشيري.

ب-في حال عدم التنفيذ يبقى السعر open ويتم التحفظ على الشركة .

ج -يتم إدخال الأمر المرسل بسعر مفتوح (Open) في مجموعة التداول الثابت والثابت المتعدد في مرحلة ما قبل الافتتاح وفي حالة عدم التنفيذ تبقى الأوامر على سعر مفتوح، أما في حالة التنفيذ الجزئي تصبح الكمية المتبقية على سعر محدد عند مرحلة الافتتاح مساوٍ لآخر سعر توازن تأشيري.

المادة (52) يمثل سعر الأمر المدخل بسعر محدد أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع.

المادة (53) تـنفذ الأوامر المدخلة بسعر محدد في جلسة التداول المستمر كلياً أو جزئياً حسـب وضـع السوق، وفي حالة عدم التنفيذ يتم ظهور الأوامر على سجل أوامـر الشـركة حسـب أولويـة السـعر بحيـث يتم ترتيبها تنازلياً في حالة الشـراء وتصـاعدياً في حالة البيع وحسب أولوية الوقت عند تساوي السعر لأكثر من أمر.

المادة (54) للوسـيط إجـراء تعديل أو إلغاء لأوامره المدخلة وغير المنفذة في مراحل ما قبل الافتتاح وما بعد الافتتاح وفي مرحلة التداول المستمر.

المادة (55) يفقـد الأمـر المعـدل أولويـته في سـجل أوامـر الشركة عند تغيير السعر أو زيادة عدد الأوراق المالية.

المادة (56) تقسم الأوامر من حيث مدة سريانها على النظام على النحو التالي:

أ –لحظي (Fok)، (Fak).

ب– يوم واحد (DAY).

ج– تاريخ محدد على ان لا يتجاوز نهاية الشهر .

د – نهاية جلسة تداول آخر يوم بالشهر (GTC).

المادة (57) يـتم إدخـال الأمر اللحظي (Fak) (Fill and Kill) خلال جلسة التداول المسـتمر ويـتم عـلى أسـاس تنفيذ الكمية المكنة على السعر المحدد للأمر مباشرة وإلغاء الكمية المتبقية غير المنفذة.

المادة (58) يـتم إدخـال الأمـر الـلحظي (Fok) (Fill or Kill) خلال جلسة التداول المسـتمر ويـتم عـلى أسـاس تنفـيذ كـامل كمـية الأمـر على السعر المحدد مباشرة أو إلغاءه في حال عدم إمكانية تنفيذ الكمية كاملة.

المادة (59) تكون الأوامر المُدخلة بمدة صلاحية (GTC) (Good till canceled) سارية المفعول حتى نهاية جلسة تداول آخر يوم بالشهر.

المادة (60) يتم إلغاء الأمر الذي يحمل مدة سريان ولم ينفذ خلال الوقت المحدد لتنفيذه.

المادة (61) ينفذ الأمر المتقابل خلال جلسة التداول المستمر.

المادة (62) يتم إدخال الأمر المتقابل على أفضل الأسعار الموجودة على جانبي الشراء والبيع أو ضمنهما، ويتم تنفيذه مباشرة.

المادة (63) يكون تنفيذ الأمر المتقابل لعميلين لدى نفس الوسيط أو بين محفظة الوسيط وعميله.

المادة (64) يتم تنفيذ الصفقة ضمن الشروط التالية:

أ- أن يتم تنفيذها (شراءً أو بيعا) دفعة واحدة بناءً على أمر العميل وتفويضه.

ب- أن لا تقل قيمة الأوراق المالية عن الحد الأدنى المسموح به لهذه الشركة والمحدد من قبل مجلس الإدارة.

ج- أن يكون التفويض بذلك خطياً من العميل.

المادة (65) يتم إدخال الصفقة في الوقت المحدد لها على النافذة المخصصة لمثل هذا التعامل.

المادة (66) يشترط لتنفيذ الصفقة إدخالها من قبل الجانبين ضمن الوقت المحدد لتداول الصفقات على النافذة المعدة لذلك وفي حالة عدم إدخال الصفقة من قبل أحد طرفي العملية خلال الفترة المحددة يتم إلغاؤها.

المادة (67) أ- يتم تنفيذ الصفقة من قبل الوسيط على سعر الإغلاق لليوم السابق أو بنسبة زيادة أو نقصان عن سعر الإغلاق محددة من قبل مجلس الإدارة لهذه الغاية.

ب- لا يجوز تنفيذ الصفقات على الشركات المتحفظ عليها .

المادة (68) يخضع تنفيذ الصفقة المتقابلة لنفس شروط تنفيذ الصفقات المشار إليها في المادة (64) من هذه التعليمات.

المادة (69) يجوز لمجلس الإدارة استثناء بعض الصفقات من الحد الأعلى والأدنى المسموح به عن سعر الإغلاق.

المادة (70) يتم إلغاء الأوامر التي لم تنتهِ مدة سريانها على أية ورقة مالية في اليوم التالي بعد توزيع الأرباح النقدية أو في اليوم الذي تدرج به أسهم الزيادة الناتجة عن رسملة أرباح أو احتياطيات .

المادة (71) لا يحدث على الورقة المالية تداول خلال جلسة التداول إذا كانت الورقة المالية:

أ- موقوفة (Suspended).

ب- مجمدة (Frozen).

ج- متحفظ عليها (Reserved).

د- محظورة (Forbidden).

المادة (72) أ- يتم تجميد الورقة المالية تلقائياً في مرحلة التداول المستمر في حالة إدخال أي أمر ممكن أن يحدث تداول خارج حدود السعر المسموح به ويتم رفض الأمر مع ظهور رسالة للوسيط المرسل للأمر بأن الورقة المالية أصبحت مجمدة، وفي هذه الحالة لا يمكن إدخال أي أمر على هذه الورقة المالية من قبل الوسطاء.

ب- على الوسيط المسبب لحالة تجميد الورقة المالية الاتصال فوراً بدائرة التداول لتأكيد أو إلغاء الأمر المرسل الذي سبب حالة التجميد.

ج- في حال عدم تأكيد الوسيط المرسل للأمر المسبب لحالة التجميد خلال دقيقتين، يتم إزالة حالة التجميد من قبل مراقب التداول مع رفض الأمر في حال عدم تأكيد الوسيط المرسل للأمر المسبب لحالة التجميد خلال دقيقتين ،أو في حالة تجميد الورقة المالية في نهاية الجلسة خلال المدة التي يحددها مجلس الادارة .

د- في حال تأكيد الوسيط المرسل للأمر المسبب لحالة التجميد يقوم مراقب التداول بتعديل سعر الإغلاق أو السعر المرجعي في حالة التحفظ برفعه إلى الحد الأعلى المسموح به في حال ارتفاع السعر وتخفيضه إلى الحد الأدنى المسموح به في حال انخفاض السعر. ويتم وضع الورقة المالية بفترة تحفظ يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة.

المادة (73) أ- وفي حال تجاوز الحد الأعلى والأدنى للسعر للمرة الثانية، توضع الورقة المالية في حالة تحفظ حتى جلسة تداول اليوم التالي ويكون السعر المرجعي عند بداية الجلسة في اليوم التالي عند الحد الأدنى أو الأعلى الذي وصل إليه في الجلسة السابقة في حالة بقاء الأوامر المسببة موجودة على سجل أوامر الشركة حتى اليوم التالي.

ب- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر فتح الحد الأعلى والأدنى لأكثر من مرة خلال جلسة التداول.

المادة (74) يتم التحفظ على الورقة المالية تلقائياً في مرحلة الافتتاح إذا تجاوز آخر سعر توازن تأشيري الحد الأعلى أو الأدنى المسموح به في مجموعات التداول المختلفة.

المادة (75) يتم التحفظ على الورقة المالية تلقائياً من قبل النظام في مرحلة الافتتاح في حال وجود أوامر على جانب واحد على سجل أوامر الشركة وتحتوي على سعر مفتوح (Open).

المادة (76) يتم فتح التداول على الورقة المالية المتحفظ عليها من قبل مراقبة التداول لحظة احتساب سعر توازن تأشيري ضمن الحدود المسموح بها أو إلغاء أمر السعر المفتوح.

المادة (77) يسمح في حالة التحفظ على الورقة المالية بإدخال الأوامر أو تعديلها أو إلغاءها دون إحداث تداول كما هو الحال في مرحلة ما قبل الافتتاح.

المادة (78) في حال تجاوز سعر التوازن التأشيري في مجموعة التداول الثابت خلال مرحلة الافتتاح، يتم التحفظ على الورقة المالية حتى جلسة تداول اليوم التالي وفتح الحد الأعلى أو الأدنى تلقائياً ضمن الحدود المقررة من قبل مجلس الإدارة في حالة بقاء الأوامر المسببة موجودة على سجل أوامر الشركة.

المادة (79) يتم حظر إدخال الأوامر على أي ورقة مالية أثناء جلسة التداول لفترة مؤقتة من قبل موظفي البورصة المسؤولين عن مراقبة التداول إذا اقتضت الضرورات الفنية ذلك وبما لا يتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (80) للبورصة إلغاء العمليات التي جرت خلافاً للقانون أو الأنظمة أو التعليمات المعمول بها.

المادة (81) أ- للبورصة أن تلغي أي عملية تداول تم تنفيذها خلال مراحل جلسة التداول في الحالات التالية:

1- حصول خطأ خلال إرسال الأمر، شريطة أن يطلب الوسيط المعني الإلغاء خلال (10) دقائق من التنفيذ وبعد موافقة الطرف الآخر وقبل مرحلة الإقفال.

2- لأي حادث فني ويتم إعلام الوسطاء المعنيين بذلك فوراً.

ب-لا يسمح بإلغاء أي عملية تداول أثرت على مجرى التداول و أسعار السوق.

ج- لا يسمح بإلغاء أي عملية تداول أثرت على تحديد سعر الافتتاح في مجموعات التسعير المختلفة.

المادة (82) يتم رفض العمليات التي يكون فيها العميل المشتري نفسه العميل البائع ويتحمل الوسيط عمولة هذه العمليات .

المادة (83) يجوز للوسيط طلب تعديل الارقام المرجعية المدخلة الى نظام التداول عند حدوث خطأ في الادخال خلال ساعة من انتهاء جلسة التداول شريطة تقديم طلب تعديل الى البورصة و تعبئة النموذج المعد لهذه الغاية و ارفاق الوثائق المطلوبة و للبورصة رفض الطلب اذا لم تقتنع بالتعديل .

المادة (84) يتم حظر ادخال الأوامر على الورقة المالية أثناء جلسة التداول مؤقتاً خلال إلغاء أي عملية تداول.

المادة (85) عند طلب إلغاء أية عملية تداول يقوم الوسطاء المعنيون بتعبئة نموذج معد لهذه الغاية وتزويده لمراقبة التداول.

المادة (86) لموظفي البورصة المسؤولين عن مراقبة التداول الحق في إلغاء الأوامر المدخلة على نظام التداول والمتعلقة بأوامر الشراء والبيع لورقة مالية معينة، إذا كانت أسعار هذه الأوامر يقصد منها تعطيل تداول تلك الورقة المالية.

المادة (87) للبورصة الحق في طلب كافة الوثائق اللازمة للتأكد من سلامة التداول.

المادة (88) إذا لم يتمكن أي وسيط من الدخول إلى النظام بسبب خلل فني تقوم البورصة بمساعدته والسماح له باستعمال الأجهزة الاحتياطية المتوفرة لدى البورصة للدخول إلى نظام التداول وإدخال أوامره، وفي حال عدم تمكن عدة وسطاء من الدخول إلى النظام يترك الأمر لإدارة البورصة، بإبقاء أو إيقاف جلسة التداول بما تقتضيه مصلحة السوق.

المادة (89) يتم تسجيل المكالمات خلال جلسة التداول بين الوسطاء والموظفين المسؤولين عن مراقبة التداول ويتم الاحتفاظ بهذه المكالمات للمدة التي يقررها مجلس الإدارة، وتعتمد هذه التسجيلات لغايات تنفيذ أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

الإجراءات الإدارية و التنظيمية

المادة (90) على موظفي البورصة المسؤولين عن مراقبة التداول ملاحظة حسن تنفيذ إجراءات التداول والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص كل ضمن اختصاصه.

المادة (91) يلتزم الوسطاء بجميع الإجراءات الإدارية والتنظيمية الصادرة عن البورصة لضمان حسن سير العمل.

المادة (92) يعتبر دليل استخدام نظام التداول جزءاً من هذه التعليمات .